

تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم (3) لسنة 2015

استنادا الى احكام البند (تاسع عشر) من المادة (4) من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 والبند (خامسا) من المادة (20) والبند (ثانيا) من المادة (38) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 اصدرنا التعليمات الاتية:

المادة 1

اولا- يقصد بالنفايات الخطرة التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد او تحللها ضررا خطيرا لانسان والبيئة.

ثانيا- تعد نفايات خطرة اذا كانت خليط من نفايات خطرة مع نفايات غير خطرة.

المادة 2

يلتزم منتج النفايات الخطرة بما يأتي:

اولا- تحديد انواع النفايات والعمل على تقليل حجمها كما ونوعا ومعالجتها عندمصدر انتاجها باتباع طرق سليمة بيئيا.

ثانيا- تجميع وتخزين النفايات تمهيدا لمعالجتها داخل النشاط او نقلها الى موقع اخر لمعالجتها او التخلص منها مع فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة منها لاعادة الاستخدام او التدوير او المعالجة.

ثالثا- استحصال الموافقات البيئية اللازمه قبل القيام باي عملية معالجة او تخزين او التخلص منها او نقل النفايات .

رابعا- الاحتفاظ بسجلات ورقة والكترونية عن كميات وانواع النفايات الناتجة وتاريخ تخزينها.

خامسا- الاحتفاظ بنسخة من نتائج التحاليل المخبرية للنفايات او التقارير السنوية والوثائق الخاصة بها مدة (5) سنوات لديه وتقدم الى وزارة البيئة عد الطلب.

سادسا- عدم نقل أي نفايات خارج الموقع دون ان ترافقها وثيقة نقل الى موقع معالجة يمتلك تصريحا من وزارة البيئة والاحتفاظ بنسخة منها لمدة (5) سنوات من تاريخ صدور الوثيقة وكذلك للناقل.

سابعا-وضع نسختين من استمارة المعلومات على الحاوية المناسبة او مواد التعبئة والتغليف والتي تتلائم مع نوعية النفايات مدون فيها عبارة (نفايات خطرة) واسم وعنوان المنتج وتاريخ التجميع ونوعية وكمية النفاية وحسب متطلبات وسائط النقل.

ثامنا- خزن النفايات في مكان امن غير معرض لمياه الامطار او التغير لدرجات الحرارة او الرطوبة وعدم السماح لغير المخولين دخوله مع وضع اشارات ارشادية وتحذيرية فيه.

تاسعا- وضع خطة طوارئ من منتج النفايات في حالة حدوث حريق او انفجار او أي حوادث اخرى كالآتي:

أ- توفير مواد الاستجابة لتسرب النفايات مثل المواد الماصة ومعدات الوقاية الشخصية بالقرب من موقع تخزين النفايات.

ب- تكليف فني او اكثر بتنفيذ خطة الطوارئ يكون على معرفة كافية بطرق التعامل السليم مع النفايات .

ج - اشعار وزارة البيئة في حالة حدوث طارئ يتضمن نوع الحادث واسم وعنوان المنتج وكمية ونوع النفايات وطرق التخلص منها.

عاشرا- تنظيف الحاويات الفارغة بعد الاستخدام وفق الآتي:

أ- غسل الحاويات (3) ثلاث مرات متتالية واحتواء مذيب الغسيل ومعالته كمواد خطرة.

ب- اجراء الفحوصات المخبرية للتأكد من الازالة المطلوبة وخلوها من الملوثات.

ج- معاملة الحاويات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص كالخشب والورق والكرتون وحوايات الزيوت المستهلكة والحوايات الملوثة بالمركبات العضوية المهلجنة كنفايات خطرة.

المادة 3

يلتزم ناقل النفايات الخطرة بما يأتي:

أولاً- الحصول على تصريح بالعمل من وزارة البيئة كناقل للمواد الخطرة والحصول على رخصة تشغيل لوسائل النقل من الجهات ذات العلاقة.

ثانياً- تنظيف أي تلوث ينجم عن تصريف النفايات الخطرة اثناء عملية نقلها.

ثالثاً- توقع وثيقة النقل من المنتج والالتزام بإيصالشحنة النفايات الخطرة الى الموقع المخصص في وثيقة النقل والتقيد بالتعليمات المتعلقة بشحن النفايات.

رابعاً- تقديم المعلومات التالية عند مراجعة وزارة البيئة :

أ- اسم وعنوان ورقم هاتف الناقل المالك والمشغل وموقع المركز الرئيس.

ب- وصف وسائل النقل والمعدات المستخدمة واماكن تخزين النفايات ومرافق التنظيف ومجهزة بوسائل الامان.

ج- خطة الطوارئ في حالات تسرب النفايات اثناء عمليات التسليم والتسليم والنقل.

د- تحديد نوعية النفايات والكميات التي يمكن نقلها واستيعابها.

هـ- تحديد خطوط سير وسائل نقل للنفايات واعلام السلطات المختصة باي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع في حالات الطوارئ.

خامساً- تقديم جميع سجلات ووثائق النقل الى وزارة البيئة او الجهات الاخرى عند الطلب.

سادساً- توفير مكان تخزين في حال تجاوز بقاء النفاية لمدة اكثر من (5) خمسة ايام.

سابعاً- عدم المرور داخل التجمعات السكنية.

ثامناً- ان يكون سائقوا وسائل النقل مدربين من الناقل على التعامل مع النفايات الخطرة في الظروف الاعتيادية في حالات الطوارئ .

تاسعا- غسل وتنظيف وسائل النقل لدى محطة غسل مرخصة من وزارة البيئة وخاصة للتعامل مع وسائل نقل النفايات الخطرة.

المادة 4

يلتزم مشغل موقع المعالجة بما يأتي :

اولا- تقديم الاثر البيئي لموقع المعالجة من جهة معتمدة لدى وزارة البيئة.

ثانيا- عدم قبول أي نفايات من ناقل لايمكك تصريحا بالعمل من وزارة البيئة ومرفقها وثيقة النقل.

ثالثا- الاحتفاظ بسجلات للعمليات التشغيلية في الموقع تتضمن الاتي:

- أ- وصف نوعية وكمية وموقع كل شحنة نفايات تم تسليمها وطريقة تخزينها وموقعها او معالجتها او التخلص منها وتاريخ ذلك مع نسخ من وثائق وتقارير نقل النفايات الخطرة.
- ب- نتائج سجلات تحاليل النفايات وعمليات التفتيش.
- ج- مراقبة نوعية الهواء والمياه الجوفية.

رابعا- تقديم جميع السجلات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثالثا) من هذه المادة عند الطلب في فترة لاتزيد على (30) يوما من تاريخ الطلب لكراجعتها منة وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة مع الاحتفاظ بها الى حين اغلاق الموقع.

خامسا- تقديم تقرير سنوي عن الانشطة الخاصة بالنفايات الخطرة الى وزاوة البيئة.

سادسا - تقديم بيانات نوعية الهواء الى وزارة البيئة كل (3) اشهر ضمن المحددات البيئية وفقا للقانون.

سابعا- تقديم بيانات نوعية الهواء الى وزارة البيئة كل (3) ثلاثة اشهر .

ثامنا- تدريب العاملين على عمليات ادارة النفايات وكيفية استخدام معدات الطوارئ وتوفير معدات الوقاية الشخصية وبرامج الصحة والسلامة المهنية واجراء الفحوصات الطبية الاولية والدورية لهم.

تاسعا- منع دخول غير المصرح هم الى منطقة تداول النفايات.

عاشرا- وضع خطة طوارئ لمعالجة الحالات الطارئة للنفايات الخطرة وعمليات الاخلاء ومخارج وممرات العاملين في موقع المعالجة .

حادي عشر- استخدام خزانات لتخزين او معالجة النفايات الخطرة كالاتي:

- أ- تكون الخزانات مبطنه من الخارج بمادة خالية من الشقوق وتمنع الترشيح والتسرب من الخارج ومصممة من مادة ملائمة وذات قوة انشائية تتفق مع نوعية النفايات.
- ب- التفتيش والمراقبة المستمرة واجراء الفحوصات لتسرب النفايات.
- ج- إنشاء خزان ثانوي للخزان الاصلي وقادر على استيعاب في الاقل (10%) عشرة من المئة من سعة الخزان الاصلي ومصمم بميلان كافي لتفادي أي تسرب للنفايات او السوائل المتجمعه خارج الخزان الى التربة والمياه الجوفية او السطحية.

ثاني عشر- اجراء عملية تفتيش اسبوعية على موقع تخزين النفايات للتأكد من عدم وجود تسرب او تصدع في الخزانات او الحاويات او اسلوب الاحتواء بسبب تآكل او أي اسباب اخرى.

المادة 5

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتورة

عديلة محمود حسن

وزيرة الصحة والبيئة